



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي  
كلية الحقوق  
قسم القانون العام



طالبة ماستر 2  
تخصص .  
قانون عام اقتصادي



ملتقى  
البورصة

إعداد الدكتورة .  
نوال لوصيف

nawel-loucif@umc.edu.dz

تمهيد

البورصة

أحد أدوات النظام الاقتصادي الجديد



سوق منظمة



إبرام صفقات البيع و الشراء لمختلف  
الأوراق المالية المسجلة فيها

يلتقي فيها المتعاملون  
بائع - مشتري

و بالتالي  
البورصة هي عبارة عن سوق للأموال المتداولة  
( أسهم – سندات )

ترجع تسمية بورصة

عائلة غنية تدعى van der burse  
تملك فندقا في مدينة Bruges بلجيكا  
حيث كان يجتمع في ذلك الفندق عملاء و وسطاء ماليون

لتصبح مع مرور الزمن  
رمزا لسوق رؤوس الأموال وبورصة للسلع

# البورصة في الجزائر



إنشاء شركة سميت بشركة القيم المنقولة (SVM)	المرحلة الأولى ( 1990 – 1992 )
إصدار تشريعات جديدة أهمها المرسوم التشريعي رقم 10/93 الصادر في 1993/05/25 المتعلق ببورصة القيم المنقولة	المرحلة الثانية ( 1992 – 1999 )
افتتاح بورصة الجزائر لتداول الأوراق المالية بتاريخ 13 سبتمبر 1999	المرحلة الثالثة ( 1999 إلى يومنا هذا )



# يخضع الدخول إلى البورصة إلى ضوابط قانونية

## إجراءات

الفصل الثالث من  
المرسوم التشريعي رقم 10 / 93  
المؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق  
ببورصة القيم المنقولة المعدل و  
المتمم بموجب المرسوم التنفيذي  
رقم 102 / 96 المؤرخ في . 11  
مارس 1996

## شروط

الفصل الثاني من  
النظام رقم 03 / 97 المؤرخ في.  
18 نوفمبر 1997  
يتعلق بالنظام العام لبورصة القيم  
المعدل و المتمم بموجب نظام رقم  
01 / 12 المؤرخ في .  
12 جانفي 2012

- تكون على شكل شركة ذات أسهم، وينبغي لها أن تعين، لمدة خمس (05) سنوات، مستشاراً مرافقاً يسمى "مراقب البورصة"؛

- تفتح رأسمالها بنسبة 10% كحد أدنى يوم الإدراج في البورصة ؛

- تطرح للاكتتاب العام سندات رأس المال التابعة لها، بحيث تُوزَع على ما لا يقل عن خمسين (50) مساهماً أو ثلاثة (03) مستثمرين من المؤسسات يوم الإدراج ؛

- تنشر كشوفها المالية المصدّقة للعامين الماضيين، ما لم تعفها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها من هذا الشرط.

## شروط القبول

## ملاحظة

2

لا تنطبق هذه الشروط على الشركة التي تكون قيد الإنشاء من خلال عملية اللجوء العلني إلى الادخار.

1

بالنسبة لشروط الأرباح والحد الأدنى لرأس المال فليست مفروضة على الشركة التي تطلب الإدراج في سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك دون الإخلال بأحكام القانون التجاري المتعلقة بالشركات ذات الأسهم التي تقوم باللجوء العلني إلى الادخار.

# الإجراءات


اختيار الوسيط في عمليات البوصة

تقديم ملف طلب الدخول إلى  
البورصة

- عرض الحالة العامة للشركة
- الوثائق الخاصة برأسمال الشركة
- الوثائق القانونية / الاقتصادية و المالية



# ملخص العملية ( منقول عن موقع بورصة الجزائر )



و هنا يجب معرفة

1 / شركة تسيير بورصة القيم  
SGBV

2 / لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها  
COSOB

# 1 / شركة تسيير بورصة القيم SGBV

تتكفل شركة تسيير بورصة القيم المنقولة  
بالأنشطة التالية :

- التنظيم الفعلي لعملية الإدراج في بورصة القيم المنقولة؛
- التنظيم المادي لحصص التداول في البورصة وإدارة نظام التداول والتسعير؛
- نشر المعلومات المتعلقة بالمعاملات في البورصة وإصدار النشرة الرسمية للتسعيرة.
- ويتم تنفيذ مهام الشركة تحت إشراف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها COSOB



تأسست بموجب المرسوم  
التشريعي رقم 10-93  
المؤرخ في .  
23 ماي 1993  
تمثل الشركة الأساس  
المنظم لعمليات البورصة

## 2 / لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها COSOB

تملك

- السلطة التنظيمية؛
- سلطة الإشراف والمراقبة؛
- السلطة التأديبية و التحكيمية.

مهامها :  
-تنظيم عمليات البورصة  
ومراقبتها في تنظيم سوق  
القيم المنقولة، و لاسيما من  
خلال الحرص على:  
- حماية المستثمرين في القيم  
المنقولة؛  
- السير الحسن وشفافية سوق  
القيم المنقولة.

## السلطة التنظيمية

- إصدار اللوائح التنظيمية مثلا ما تعلق ب :
- القواعد المتعلقة بتسيير نظام التسوية/ تسليم السندات؛
- تسيير محفظة القيم المنقولة.

## سلطة

## الإشراف والمراقبة

- ضمان :
- الالتزام بالقوانين والأنظمة من قبل المشاركين في السوق؛
- قيام الشركات بالجوء العلني للادخار بما يتوافق مع التزامات الإفصاح عن المعلومات التي تخضع لها؛
- السير الحسن للسوق.



## السلطة التأديبية و التحكيمية (غرفة تأديبية وتحكيمية)

### الشق التحكيمي :

التحقيق في النزاعات التقنية الناشئة عن تفسير القوانين واللوائح التنظيمية التي تحكم نشاط سوق البورصة والناشئة بين:

- الوسطاء في عمليات البورصة؛
- الوسطاء في عمليات البورصة وشركة تسيير بورصة القيم المنقولة ((SGBV)؛
- الوسطاء في عمليات البورصة وزبائنهم؛
- الوسطاء في عمليات البورصة و الجهات المصدرة

### الشق التأديبي :

التحقيق في أي خرق للالتزامات المهنية والأخلاقية يرتكبه الوسطاء في عمليات البورصة، وكل انتهاك للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم

تبعاً للظروف الاقتصادية الحالية في  
العالم بصفة عامة و في الجزائر بصفة خاصة  
سنركز اهتمامنا على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة  
التي نعتبرها أمل تجديد الوضع الاقتصادي في بلادنا

- خاصة و أن الجزائر ركزت على :
- تعبئة القطاع الخاص .
  - تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .



ما الذي يجب أن تعرفه عن  
المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ؟



# 3 / المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

يعتبر

القانون رقم 02 / 17 المؤرخ في .  
10 جانفي 2017 المتضمن القانون التوجيهي  
لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة



الأساس القانوني للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة



# و الذي ألغى

القانون رقم 01 / 18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001  
و المتضمن  
القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة



بداية الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

## و بالتالي

- انتقل تفكير صانع القرار  
من فكرة ترقية المؤسسات إلى فكرة تطويرها  
و ما يتمشى :
- متطلبات السوق العالمية
  - يخدم الاقتصاد الوطني
  - يخفض من نسبة البطالة

## 1 / 3 - تعريف المؤسسة الصغيرة و المتوسطة



تستوفي معيار  
الاستقلالية

=

كل مؤسسة لا يمتلك  
رأسمالها مقدار 25%  
فما أكثر من قبل  
مؤسسة أو مجموع  
مؤسسات أخرى

لا يتجاوز رقم أعمالها  
السنوي 4 ملايين دج  
أو لا يتجاوز مجموع  
حصيلتها السنوية 1 مليار دج

=

الحدود المعتبرة لتحديد رقم  
الأعمال أو مجموع الحصيلة  
تتعلق بآخر نشاط مقفل مدة  
12 شهرا

تشغل من 1 إلى 250  
شخص

=

العاملين الأجراء بصفة  
دائمة لمدة سنة

يشكل تعريف المؤسسة الصغيرة و المتوسطة  
مرجعا من أجل :



جمع البيانات و معالجة الإحصائيات

منح كل أشكال الدعم و المساعدة  
للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة



كيف ذلك ؟

الصف	عدد الأجراء	رقم الأعمال السنوي	مجموع الحصيلة السنوية
المؤسسة المتوسطة	من 50 إلى 250 شخص	من 400 مليون دج إلى 4 ملايين دج	من 200 مليون إلى 1 مليار دج
المؤسسة الصغيرة	من 10 إلى 49 شخص	لا يتجاوز 400 مليون دج	لا تتجاوز 200 مليون دج
المؤسسة المصغرة	من 1 إلى 9 أشخاص	أقل من 40 مليون دج	لا تتجاوز 20 مليون دج

المواد 8 - 9 - 10 من القانون رقم 17 / 02 المؤرخ في .  
10 جانفي 2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات  
الصغيرة و المتوسطة



و بالتالي

تستفيد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة  
من تدابير المساعدة و الدعم

حجمها

حسب



الأولويات المحددة حسب شعب النشاط و الأقاليم



و في سياق تدابير المساعدة و الدعم لترقية  
المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تطرق المشرع الجزائري لفكرتين أساسيتين هما:  
\* إنشاء و إنباء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة  
\* المناولة

## 2 / 3 – إنشاء و إتمام المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

2 / الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دعم الاستثمار و ترقية التنافسية الصناعية

1 / الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

4 / صناديق ضمان القروض

من خلال

3 / هيكل محلية تابعة الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

5 / المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

## 3 / 3 – ترقية المناولة

### المناولة

تعزيز تنافسية  
الاقتصاد الوطني

أداة لتكثيف نسيج  
المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إنشاء المجلس الوطني المكلف بترقية المناولة  
من بين مهامه الأساسية :  
\*تنسيق نشاطات البورصات الجزائرية للمناولة والشراكة\*

## شركة OM Invest

أول شركة تسجل على قائمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في بورصة الجزائر ( 2018 )

تعد

**AOM Invest** هي شركة ذات أسهم متخصصة في دراسة وتطوير والاستثمار في المشاريع السياحية لاسيما في فرع الحمامات المعدنية

وهو ما سمح لها بأن تدرج في البورصة عبر الإدراج العادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك بسعر مرجعي يقدر بـ 297 دينار للسهم الواحد.

قامت الشركة بتتويج قاعدة المساهمين من خلال دمج مساهمين مؤسستين هما : « alliance assurances » وصندوق الاستثمار «الجزائر استثمار»، إضافة إلى «الوكالة الوطنية لتنمية السياحة»، حيث أصبح المساهمون الثلاثة يحوزون على أكثر من 10 بالمائة من رأسمال الشركة



تعتبر شبكة بورصات المناولة و الشراكة من بين أجهزة  
ترقية و تطوير المناولة و الشراكة

إن البرنامج الجزائري لإنشاء بورصات المناولة و الشراكة تم إنجازه  
بمساعدة من برنامج الأمم المتحدة للتنمية (PNUD) في إطار مشروعين :

مشروع PNUD/ALG/004/95 الموقع في  
9 أكتوبر 1996 والمخصص لإنشاء بورصة  
المناولة و الشراكة للشرق و بورصة المناولة  
و الشراكة للغرب

مشروع PNUD-DP/ALG/01990  
الموقع في سبتمبر 1990 والمخصص  
لإنشاء بورصة المناولة و الشراكة  
الجزائرية

أما

بورصة المناولة و الشراكة للجنوب فتم إنشاؤها بمبادرة من وزارة المؤسسات الصغيرة  
و المتوسطة ثم أدمجت في مشروع PNUD/ALG/004/95



و عليه

## إستراتيجية المناولة

تساهم في التعاون بين المؤسسات التي تعطي  
الأوامر ( المؤسسات الكبيرة )  
إلى المؤسسات المناولة ( الصغيرة و المتوسطة )

تساعد على خلق نسيج صناعي  
متطور وطني



تطوير العلاقة بينهم في شكل شراكة

و على هذا الأساس

المناولة الصناعية هي عبارة عن قرار توكيل

لمؤسسة أخرى تدعى  
"المؤسسة المناولة"

مؤسسة تدعى  
"بالمؤسسة الأمرة"



من أجل :

تنفيذ مهمة لصالحها (انجاز منتج أو خدمة خاص بالمؤسسة الأمرة )

و ذلك وفق دفتر مواصفات مسبق

تحتفظ المؤسسة الأمرة بالمسؤولية الاقتصادية النهائية للمنتج

مثال

شركة SEROR  
( شركة الدراسات و انجاز الأعمال الفنية بالغرب )

\*الأشغال الفنية و السدود و منشآت الموارد المائية  
\*انجاز المباني و إصلاح المنشآت  
\*الهندسة و الخبرة الفنية

مختصة في عدة نشاطات

\* أعمال تهيئة .  
\* تحويل شبكة كهرباء .  
\* إزاحة السواتير الترابية .  
\* عمليات حفر نفق ... الخ

تعاملت مع العديد من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

لمزيد من الإطلاع  
أحليكم على  
موقع بورصة الجزائر

[www.sgbv.dz](http://www.sgbv.dz)



أشكركم على  
حسن المتابعة